رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا
قال اذا افطرت فصم يومين وفي رواية للبخاري اظنه يعني رمضان وفي رواية لمسلم
واغفلها البخاري هل صمت من سرر شعبان شيئا وفي رواية اذا افطرت من رمضان
فصم يومين مكانه وفي رواية يوما او يومين شك شعبة وروي من سرار الشهر وقد
اختلف في تفسير السرار والمشهور انه اخر الشهر يقال سرار الشهر وسراره بفتح السين
وكسرها ذكره ابن السكيت وغيره وقيل ان الفتح افصح قال الفراء يسمى اخر الشهر سرارا
لاستسرار القمر فيه وممن فسر السرار باخر الشهر ابو عبيد وغيره من الائمة وكذلك بوب
عليه البخاري صيام اخر الشهر واشكل هذا على كثير من العلماء فان في الصحيحين ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم او يومين
الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فقال كثير من العلماء كابي عبيد ومن تابعه
كالخطابي واكثر شراح الحديث ان هذا الرجل الذي ساله النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم
ان له عادة بصيامه او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه وقالت طائفة
حديث عمران يدل على انه يجوز صيام يوم الشك واخر شعبان مطلقا سواء وافق عادة
او لم يوافق ولم ينه عنه الا اذا صامه بنية الرمضانية احتياطا وهذا مذهب مالك
وذكر انه الذي ادرك عليه اهل العلم حتى قال محمد بن مسلمة من اصحابه يكره الامر بفطره لئلا
يعتقد وجوب الفطر قبل الشهر كما وجب بعده وحكى ابن عبد البر هذا القول عن اكثر
علماء الامصار وذكر محمد بن ناصر الحافظ ان هذا هو مذهب احمد ايضا وغلط في نقله
عن احمد ولكن يشكل على حديث ابي هريرة وقوله الا من كان يصوم صوما فليصمه وذكر
الشافعي في كتاب مختلف الحديث احتمالا في معنى قوله الا من كان يصوم صوما فليصمه
وفي رواية الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم ان المراد به موافقة العادة صيامه
على عادة الناس في التطوع بالصيام دون صيامه بنية الرمضانية للاحتياط وقالت
طائفة سرار الشهر اوله وخرج ابو داود في باب تقدم رمضان من حديث معاوية

انه قال

انه قال اني متقدم الشهر فمن شاء فليتقدم فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صوموا الشهر وسره ثم حكى ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سره
اوله وحكى ابو داود قال بعضهم سره وسطه وفرق الازهري بين سرار
الشهر وسره فقال سراره وسرره اخره وسره وسطه وهي ايام البيض وسر
كل شيء جوفه وفي رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت
من سرة هذا الشهر وفسر ذلك بايام البيض قلت لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره
باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويتبين من اول الليل ولذلك سمي الشهر
لاشتهاره وظهوره فتسميته ليالي الاشتهار بليالي السرار قلب اللغة والعرف
وقد انكر العلماء ما حكاه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وروى باسناده عن الوليد
عن الاوزاعي قال سره اخره وقال الهروي المعروف ان سرار الشهر اخره وفسر الخطابي
حديث معاوية بن صوموا الشهر وسره بان المراد بالشهر الهلال فيكون المعنى صوموا
اول الشهر واخره فلذلك امر معاوية بصيام اخر الشهر قلت لما روى معاوية
رضي الله عنه صوموا الشهر وسره وصام اخر الشهر علم انه فسر السر بالاخر والاظهر ان المراد بالشهر
رمضان كله والمراد بسره اخر شعبان كما في رواية البخاري من حديث عمران اظنه يعني رمضان
واضاف السرار الى رمضان وان لم يكن منه كما سمي رمضان شهر عيد وان كان العيد ليس منه لكنه
يعقبه ودل حديث عمران وحديث معاوية على استحباب صيام اخر شعبان وانما امر بقضائه في اول
شوال لان كلا من الوقتين صيام يلي شهر رمضان فهو ملتحق برمضان في الفضل فان ما قبله
صام فيما بعده كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان وندب الى صيام شوال وانما يشكل على
هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين
الا من كان له عادة او من كان يصوم صوما واكثر العلماء على انه نهى عن التقدم الا من كان له
عادة بالتطوع فيه وهذا ظاهر الحديث ولم يذكر اكثر العلماء في تفسيره بذلك اختلافا وهو
الذي اختاره الشافعي في تفسيره ولم يرجح ذلك الاحتمال المتقدم وعلى هذا يترجح حديث ابي هريرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)